إن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها : لم يجبر الممتنع من قسمها .

الثانية : قوله وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل : لم يجبر الممتنع من قسمها بلا نزاع .

وكذا لو طلب قسمة السفل دون العلو أو العكس أو قسمة كل واحد على حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معا ولا ضرر : وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع .

قوله وإن كان بينهما منافع : لم يجبر الممتنع من قسمها .

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في المذهب و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هذا المشهور .

ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه .

وفرقوا بين المهايأة بأن القسمة : إفراز أحد الملكين من الآخر .

والمهايأة : معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .

وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .

وعنه : يجبر .

واختار في المحرر : يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة الزمان